

بحوث فقهية مهمّة

[155] أوّلاً: إنّ هذين الطفلين لن يبقيا طفلين إلى آخر العمر، وعليه فإن الطّفّل الذكر يعتبر منتجاً اقتصادياً بالقوّة، وإن لم يكن كذلك بالفعل، وجانبه الاقتصادي هذا أقوى من جانب الأنثى الاقتصادي وإن كان بالقوّة وليس بالفعل! ثانياً: كما قلنا في الجواب على السؤال الأوّل، فإنّ القوانين يلاحظ فيها الحالة العامة والغالبة، ولا يمكن أن يستثني تطبيقها في بعض الموارد الجزئية، لأنّ ذلك يؤدي إلى زعزعة تلك القوانين. السّؤال الثالث: إذا كانت الغاية من تشريع الدّية هي تعويض الخسارة الاقتصادية الناشئة من فقدان القتيل، فإنّ هذه الغاية تختلف شدّة وضعفاً في نفس جنس الرجال، فلا بدّ أن تختلف الدّية في الرجال أنفسهم، فإنّ الفراغ الذي ينشأ من فقد الرّجال ليس متساوياً، فهو في فقد العالم أكبر منه في فقد العامل مثلاً! ولا يتساوى الفراغ الناشئ من فقد مهندس ماهر مع فقد عامل بسيط أبداً! وكذا الفراغ الناشئ من فقد طبيب متخصص حاذق و فقد مضمّد عادي! وعليه فلا بدّ من اختلاف فاحش في ديات الرّجال أنفسهم؟ الجواب: كما قلنا سابقاً، فإنّ الفرد ليس هو الملاك في وضع القوانين، وإنّما المعيار هو مجموع أفراد المجتمع، وعليه إذا أخذنا بعين الاعتبار مثل هذه الفروق فإنّ المجتمع سيتعرض إلى اختلاف وجدال دائم، وقد ينجر الأمر إلى الفوضى الاجتماعية والاضطراب. ولذا فإنّ الشارع المقدّس لم يلاحظ هذه الاختلافات الجزئية في ملاكاته القانونية. السّؤال الرّابع: إنّ الاختلاف بين الرّجل والمرأة في المجالات والفعاليات الاقتصادية هو حسيّة